

فصيت عليك بما ادعاه فاذا اراد العوض كانت فصيح عليه بالتكول فان
كان الشريك كما لم يتخلف التبرع عليه بنصفه رحمه الله ولا يتخلف
والشريك والرجعة والبيع في الدلاء والرافق ولا يشترط الاطراف
وقال ابو يوسف ومحمد بنهما الله يتخلف في ذلك كما لا يخرج
وان ادعى اثبات عين في يد الخريف فلهما انهما اقامه واقاما البينة
فصيحهما انهما وان ادعى في حجة منهما كالحج امرؤ واقام البينة لم يقض
بل حجة من البنتين ويحج في صنف البينة لاحدهما وان ادعى اثبات
في حجة منهما انه اشترى منه هذا العبد فاقام البينة فلهما انهما انما
ان شاء اخذ نصف العبد نصف الثمن فان شاء ذلك فان قضى افاض بينهما
بذوق الاحكام الاختلاف بين الاجل انما حذبه وان ذكر كل
واحد منهما انما يحاكم للثمن فلهما وان لم يذوق تاريخا وقع احدهما قض
فلهما وان ادعى احدهما شرا والآخر حبة وقضا واقاما البينة ولا
يخرج بينهما الشريكي وان ادعى احدهما الشري ولا عتق المارة انه ترف
عليه فلهما اسماء وان ادعى احدهما هتنا وقضا والآخر حبة وقضا فان
ادعى وان اقام الخارج البينة على المالك والشريك فصاحب الشريك
الاجل في وان ادعى الشريك في حجة واقاما البينة على ابي حنيفة الاول
او في وان اقام الاجل فلهما البينة على الشريك من اخروا ذكر تاريخهما

فان

فان اقام الخارج البينة عليك من غير وصاحب البينة على ابي حنيفة
كان ادعى وان اقام الخارج وصاحب البينة على الشريك فلهما
البينة عليك الشريك في الشريك التي لا تخرج الا مرة فلهما انما لا يخرج
فلهما انما اقام الخارج بينة على المالك وصاحب البينة على الشريك
كان ادعى وان اقام الاجل فلهما البينة على الشريك من اخروا تاريخهما
تماثلت البنتان وان اقام احد المصنفين شاهدين في الاخر اربعة فلهما
سواء ومن ادعى فصلا على غيره في ذلك يتخلف فان كان على غيره فلهما
التخلف في المصنفين وان كان في البنتين من غيرهما **وقال**
ابو يوسف ومحمد بنهما الله يلزمه الاثر بهما وان اقام للمدعي بينة
خاصة قبل حجه اعطيه قبل الشريك ثلاثة ايام فان فعل في الايام الثلاثة
الآن يكون غيبا على الطريق فيلزمه من قبل حجه البينة وان قال للمدعي
عليه هذا الشيء او دعني فلان الغائب او هتد عندي او غيبته منه
واقام بينة على ذلك فلا خصوصية بين المدعي وان قال البتة من
الغائب فهو خصم وان قال للمدعي سرقني واقام بينة وقال صاحب البينة
او دعني فلان واقام بينة على ذلك لم تندم في الخصومة وان قال للمدعي
البتة من فلان او قال صاحب البينة او دعني فلان اسقط الخصومة في غير
بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤيد بغير اقصافه ولا يتخلف بالبتة

King Saud University

Copyrighted by King Saud University